آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العراقي

إعـداد

فـراس حميـدة عـودة

تحت إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٢م

المقدمة:

يعد موضوع تساند الأدلة في الدعوى الجنائية من أهم الموضوعات في مجال الإثبات الجنائي وفقًا لمبدأ القناعة الوجدانية لكون القاضي الجنائي حراً في تكوين قناعته الوجدانية من أي دليل شاء دون تقيده بأدلة محددة حصراً كما كان عليه الأمر بعصور ما قبل الثورة الفرنسية ودون تقيده بقوة ثبوته لأدلة الإثبات بل أن باب الإثبات مفتوح على مصراعيه أمامه يأخذ بأي دليل يطمئن وجدانه إليه ويطرح أي دليل يتطرق الشك إليه[1].

عندما يقدر القاضي الجنائي الأدلة ويزنها ويغوص في باطنها ويستجلي الحقائق من خلال ضميره الفطري لا المكتسب والتي تسمى بمرحلة تكوين الإقتناع لذلك فأن حكمه والحالة هذه يؤدي إلى قناعة الكافة لإتساقه مع الضمير الفطري وإتفاقه مع العقل والمنطق، فهو بذلك يخرج عن إطار الإقتناع الشخصي المسمى بالإقتناع الوجداني تميزاً له، وفي سبيل الحصول على إقتناع يؤسس عليه الحكم العادل فيجب أن يعتمد على أدلة متساندة لذلك أورد الفقه والقضاء ضوابط تحكم عملية التساند تمثل أسس وركائز له[2].

والغرض من تساند الأدلة الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي تعني أن ما توصل إليه القاضي الجنائي خلال الأدلة هو الواقع، ولأننا لا نطالب القاضي الجنائي بالوصول إلا إلى الحقيقية الواقعية وذلك لضعف المكنونات الممنوحة للبشر، فهو لا يعلم غيبيات الأمور بل له أن يؤسس عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها وجدانه، وأن يعلل ويسبب حكمه إستجلاء للواقعة الجرمية الثابتة أمامه، وذلك من خلال ضميره الوجداني في جانبه الفطري- وأن الضمير مكون من الضمير الفطري والآخر المكتسب- الذي يتطابق لدى كافة البشر بإعتبار أن الإنسان

---

[1] محمد مروان، وسائل الإثبات في المواد الجنائية وطريقة جمعها، ديوان المطبوعات للنشر، الجزائر،٢٠٢٠م، ص٥٧.

[2] لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة حلا، عمان، ٢٠١٧، ص١٥.

بالفطرة يميز ما بين الصواب والخطأ والعدل والظلم[٣]، أما الضمير المكتسب فهو يتكون من الترسبات الإجتماعية والثقافية وغير ذلك التي تختلف من إنسان إلى آخر.

تصبو التشريعات الإجرائية الجنائية إلى الهدف الأسمى هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة. ولهذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، ونعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا يكاد يصورها الخصوم، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها واسنادها للمتهم مادياً ومعنوياً، فبدون الإثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم[٤].

وبدون الإثبات لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، فضلاً عن أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة، فما من شك أذن أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع.

ويمكن القول أن القانون المقارن أوضح ثلاثة نظم في الإثبات وهي: نظام الإثبات القانوني أو المقيد، نظام الإثبات المطلق ونظام الإثبات المختلط[٥]. وإذا ما حللنا هذه النظم الثلاثة لوجدنا أنها تقوم على فكرتين رئيستين الفكرة الأولي: تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء الفكرة الثانية: تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل، فهناك أذن تلائم لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة في خصم عملية الإثبات، فالأدلة هي وسائل

---

[٣] محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العاملة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠١٨، ص٣١.

[٤] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ودار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٤١.

[٥] سليمان مرقص، الإثبات، دار المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٩، ص٥٦.

إظهار الحقيقة، وهذه الحقيقة التي لا تتكشف من تلقاء نفسها، بل تقتضي أن يتم استخلاصها من قبل القاضي عن طريق قيامه بتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، وذلك مرتبط بمدى وحـــدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال، ولكي يتوصل القاضي للحقيقة من خلـــال هـــذه الأدلة فيجب أن تكون هذه الأدلة مساندة.

الأهمية البحثية:

تبرز أهمية موضوع تساند الأدلة في الدعوى الجنائية للنقاش لإستجلاء هذه القاعدة من حيث الإطار المنهجي والتطبيق القضائي ومدى إرتباطه بمرحلة التكوين "الإقتناع الوجداني".

ويعتبر موضوع البحث الحالى من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجنائي في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجنائي ونقص النصوص القانونية التي تحدد الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجنائي وتحدد سلطة القاضي الجنائي في تقـــدير الأدلة[٦]، الشئ الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تتطرق إلى إدارة وتقيـــيم وســـائل الإثبات التي أوردها المشرع العراقي في المواد من٢٢٢ إلى٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٧]، بالإضافة إلى العديد من النصوص المتفرقة الواردة في القـــوانين الخاصـــة، وكـــذا الإجتهاد القضائي بإعتباره مصدراً هاماً، ثم الفقه والذي يرجع إليه الفضل في صياغته النظرية العامة للإثبات الجنائي وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

الاشكالية البحثية:

تدور إشكالية البحث الحالى حول الحدود التي حددها القانون للقاضي الجزائـــي حـــين قيامه بتحديد الدليل الذي يعتمد عليه في إصدار الحكم حيث أن القانون أوجب على القاضي أن يسبب الأحكام التي يصدرها وخاصة حكم الأدانة حيث يجب على القاضي أن يبين الدليل الذي

---

[٦] توفيق حسن فرج ، مذكرات في قانون الإثبات، الإسكندرية طبعة ٢٠١٨، ص١٩.

[٧] نصوص المواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة١٩٧١م المعدل.

إعتمد عليه في إصدار الحكم وألا يكون الحكم عرضة للنقض[٨] فهل أن القاضي له حرية في إعتماد الأدلة أم أنه ملزم بقواعد القانون التي تبين كيفية إختيار الدليل الذي يعتمد على أساسه إصدار الأحكام، فهل يستقل القاضي بهذا الإعتماد أم لا؟ وما هو مدى وحدود حريته في إختيار الدليل وكيف يكون هذا الدليل وما هو وضع الدليل مع الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى؟ فهل ينصرف القول إلى أن القاضي له حرية مطلقة وكاملة في إختيار الأدلة بحيث يترك له المشرع الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، ثم يقوم بتقديره وفقًا لقناعته برغم كون هذه الأدلة غير متساندة؟ أم أن المشرع هو من يحدد للقاضي أدلة الإثبات التي لا يجوز بغيرها الوصول للحقيقة، ولا يترك له حرية تقديرها وفقًا لإقتناعه الشخصي ويوجب عليه أن تكون أدلة الحكم متسانده ومترابطة يقوي بعضها بعضاً ولا يوجد أي تعارض بينها[٩].

ويسعى تساند الأدلة لتحقيق هدفين، الهدف الأول: تقنين الإجراءات لتحقيق عدالة فعالة بعد الإحاطة بكل دليل تحصل بطريقة مشروعة، أما الهدف الثانى: فيتمثل في وجوب حماية الحريات والحقوق الفردية من أن تكون معرضة للإنتهاك بسبب خروج المنطق القضائي عن معايير السلامة في تكوين القناعة القضائية عن بصر وبصيرة.

النطاق البحثي:

تناول البحث أثر تساند الأدلة في تقدير القاضي الجزائي في حكمه على هذا التساند وذلك من خلال عرض أنواع تساند وحجية الأدلة وسوف يتم إتخاذ القانون المصري والفرنسي كأساس لإجراء المقارنة مع التطرق إلى بعض التشريعات العربية في بعض المواضيع[١٠].

---

[٨] لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٠.

[٩] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٥٧.

[١٠] محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العاملة القرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن. مرجع سابق، ص٤٢.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على الدراسة التحليلية لوجود الأدلة وكيفية تعاضدها وتمكين القاضي من الوصول إلى القول الفصل في الدعوى المنظورة وكذلك الدراسة التحليلية للنصوص والقوانين المقارنة التي عالجت موضوع الأدلة الجنائية وكيف استطاع المشرع صياغة أسس تكوين الإقتناع القضائي لدى القاضي، فضلا عن حالة المزج بين النصوص من الناحية النظرية وكيفية تطبيقها في الجانب الميداني، والإخفاقات التي تواجه القاضي من الناحية العملية، وكذلك تم إعتماد البحث التحليلي مع القوانين المقارنة.

ومن خلال استقراء القرارات القضائية يلاحظ أن هناك قواعد لها تأثير على تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، وتوضيح الأسس التي تم الإعتماد عليها في إصدار القرارات الفاصل في الدعوى، وأن هذه القواعد منها ما تم النص عليه من قبل المشرع ومنها ما تم إيجاده من قبل القضاء وفق أسس عقليه ومنطقيه وأصبحت واجبت الإتباع وعند مخالفتها فأن قرار الحكم الصادر في الدعوى يكون عرض للنقض عليه سوف يتم تقسيم هذا الباب على ثلاثة فصول نتناول فً الفصل الأول أثر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وفي الفصل الثاني أثار الإقتناع القضائي وقواعده على تساند الأدلة.

مما سبق يمكن تقسيم هذا البحث إلى فصليين:

الفصل الأول: آثار قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

الفصل الثاني: أثار الإقتناع القضائي وقواعده على تساند الأدلة

تمهيد:

يعد موضوع تساند الأدلة في الدعوى الجنائية من أهم الموضوعات في مجال الإثبات الجنائي وفقًا لمبدأ القناعة الوجدانية لأن القاضي الجنائي حرا في تكوين قناعته الوجدانية من أي دليل شاء دون تقيده بأدلة محددة حصرا كما

من المقرر في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة، إذ يرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه فِي تقدير الدليل،مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة[١١].

أن القاضي الجزائي إذا حصل لديه الشك في أسناد التهمة للشخص المتهم فإن هذا الشك يفسر المصلحة المتهم، مما يجبر القاضي إلى النطق ببراءته عما نسب إليه، وأن للشك دور آخر يعتمد عليه القاضي لغرض الوصول للحقيقة القضائية واستخراجها من الواقع كما يعبر البعض.

وهذا يكون من خلال ما يعرض عليه من أدلة متنوعة وما يحيط هذه الأخيرة من ملابسات خاصة إذا كان مصدرها شهادة الشهود أو اعترافات المتهمين، بل يجب على القاضي أن يعتمد على الشك طالما كان هذا الشك شكًا منهجيًا لأنه كما يعبر بعض بمسلك اجباري على القاضي اتباعه[١٢].

أن القاضي من أجل البحث عن الحقيقة يوظف الشك لأجل ذلك أساسًا ويجعله بصفة ثانوية فِي صالح المتهم عندما يعجز عن إدانة المتهم، وبناء قناعة تصل إلى حد اليقين[١٣].

---

[١١] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص٤١٢.

[١٢] إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص١٢٩.

[١٣] هلالي عبد الاله احمد,النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه ط١، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٢٦.

ويذهب بعض من الفقهاء إلى أن مقتضى هذه القاعدة أنه إذا أحتمل النص أكثر من تأويل تعين حمله على التأْويل الذي هو في مصلحة المتهم لكون الأصل في الأفعال الإباحة فإذا بلغ غموض النص حداً يتعذر معه قصد الشارع وهنا يصبح أمام حاله شك التي يتعين على المحكمة أن تتوقف عن أي اجتهاد وأن تقضي بالبراءة[١٤]، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول مضمون قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأثرها على تساند الأدلة، وفي المبحث الثاني نطاق وقُيود القاعدة.

مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مضمون قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأثرها على تساندالادلة

المبحث الثاني: نطاق ومعيار تطبيق قاعدة الشك للمتهم

[١٤] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٥١.

المبحث الأول

قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأثرها على تساندالادلة

سوف يتم تقسيم المبحث على مطلبين حيث نتناول مضمون قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول أثرها على تساند الأدلة في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

مضمون قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

يفسر الشك لمصلحة المتهم قاعدة قانونية مهمة يستفيد منها كل من توجه له التهمة عند وقوع جريمة، هذا المبدأ القانوني الذي أقرته القوانين الوضعية في العالم كله ونذكر على سبيل المثال: ما نصت المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم".

وكذلك المادة (٣/٧) من قانون الإجراءات التونسي "للتصريح بتوفر أركان الجريمة في حق شخص ما لابد من أن يؤتي بالأدلة القاطعة والجازمة على قيام المظنون فيه أو المتهم بالأفعال المادية التي يتكون منها الجرم أما إذا كان فهذا يعني أن الشك مهيمن وعملا "شهادة متهم" دليل الإدانة الوحيد هو مجرد بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم فمن واجب المحكمة أن لا تحكم بثبوت الإدانة وإنما تقضي وجوباً بالبراءة لأن عدم كفاية الأدلة يؤدي حتمياً لتوفر

الشك"، فشهادة متهم على متهم المجردة من أي دليل آخر يسندها تكون غير منتجة آثاراً علـــى المشهود ضده[١٥].

وقد نص المشرع العراقي من خلال الدستور العام (٢٠٠٥) في المادة (١٩) على ما يلي:

أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانيًا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافـــه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثًا: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعًا: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامسًا: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمـــة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادسًا: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعًا: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامنًا: العقوبة شخصية.

تاســعًا: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قـــوانين الضرائب والرسوم.

عاشرًا: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر: أ- يحظر الحجز.

---

[١٥] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقًا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها. التي يستفاد منها أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" هي نتيجة من نتائج قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم، وتعني بالضرورة أن النقص في أركان الجريمة نتيجة عدم قيام الدليل على عناصر الجريمة يؤدي حتماً إلى الحكم بالبراءة، ومن القواعد الأصيلة المرتبطة برابطة وثيقة بحرية الإنسان وكرامته مبدأ "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، ويتفرع منها قاعدة "أن الشك يفسر لمصلحة المتهم"[١٦].

ويستنتج من هذه القاعدة أن الأصل هو حرية الإنسان والجريمة أمر عارض في حياة الإنسان، لذلك كان الأصل فيها العدم، والعدم يقين، وهذا أمر مبني على اليقين لأنه أصل، واليقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله، بمعنى آخر أن الإنسان إذا تحقق من وجود الشئ ثم طرأ عليه بعد ذلك شك، هل هو موجود أم لا.

فالأصل أنه موجود. وتدخل هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه لأن فكرة العدالة لا يمكن أن تبنى على الوهم أو القناعات الزائفة[١٧].

---

[١٦] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

[١٧] عبد الله الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

المطلب الثاني

آثار قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم على تساند الأدلة

الأصل في الإنسان البراءة ويفسر الشك لصالح المتهم يقوي أصل البراءة فيه، والأصل لا يزول إلا بيقين فإذا شك القاضي في أن المتهم قد ارتكب فعلاً إجراميًا ولم يتم دعم هذا الاعتقاد بأدلة كافية أو كان يناقض بعضها بعض، فالأصل أنه لم يرتكب الفعل[١٨]. وإذا شك أن كان قد أتاه استعمالاً لحق أم عدوان فالأصل أنه استعمالاً لحق تأكيداً لأصل البراءة، فضعف الأدلة وعدم تساندها يقوي أصل براءة المتهم، ولا تفترض أدانته ولا تجوز إدانته بناءً على اعتقاد قوي وإنما بناءً على الجزم واليقين، ووفق أدلة متساندة متعاضدة يعزز بعضها بعض الآخر، يترتب عليه أن يكون هناك فرق جوهري بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فحكم الإدانة يجب أن يبني على الإقتناع بأدلة الإثبات وأن تكون الأدلة متساندة يعزز بعضها بعض الآخر، بينما يكتفي بالنسبة لحكم البراءة أن يؤسس على الشك في الإقتناع بهذه الأدلة[١٩].

ولما كان لا يجوز إدانة المتهم بناءً على قول المشتكي وحده لأن المشتكي يدعي خلاف الأصل، والمتهم محصن بأصل براءته والقول قوله لموافقته هذا الأصل حيث يقول الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم): "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على (المدعي واليمين على من أنكر) [٢٠].

وعلى ذلك يجوز الإستناد إلى دليل استخلص أو تم الوصول إليه بطريق غير قانوني للحكم بالبراءة، على حين لا يجوز الاستناد إليه للحكم بالإدانة، وأنه تعد مخالفة دستورية

---

[١٨] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

[١٩] عبد الله أحمد الهلالي، مرجع سابق، ص ٤١٦.

[٢٠] السيد محمد محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج٢، ط١، مكتبة الكرار، النجف الأشرف، ٢٠١٥، ص١٢٣.

جسيمة أن يضمن المشرع تشريعاته قرائن قانونية تتعارض مع أصل البراءة[٢١]. كاعتبار فعل أو سلوك قرينة إثبات على ارتكاب الذنب مما يرتب على المتهم التزاماً بدفع هذه القرينة إبتداءً، لأن أصل البراءة مبدأ دستوري، ويمكننا القول بأن إذا شابت الأدلة أي شك يؤدي إلى عدم تساندها فإن هذا الشك يهدم تساند الأدلة ويؤدي إلى تعزيز الأصل وهو البراءة، لأن القاضي وفقًا لمبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجزائية ملزم بأن تكون كل الأدلة متساندة لا يوجد بينها أي تعارض أو تناقض حتى يمكنه الحكم بالإدانة، أما إذا حصل الشك بأحد الأدلة المؤثر في الدعوى فإن هذا الشك يدعم الأصل وهو البراءة[٢٢].

ومن أدلة القاعدة قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلا ظَنًّا أن الظّنّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا أن اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُون}[٢٣]، وأن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قاطعاً فلا ينهدم بالشك وهذا دليل عقلي.

لذلك كان الأصل فيها العدم، والعدم يقين، وهذا أمر مبني على اليقين، لأنه أصل و(اليقين لا يزول بالشك) واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، أي أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، واليقين هو الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه، أما الشك فهو مطلق التردد[٢٤].

أما في نطاق القانون الجنائي الإجرائي وقياساً على ما تقدم فأن الأصل في المتهم البراءة ولا يزول هذا الأصل إلا بيقين أي بدليل قاطع[٢٥].

---

[٢١] محمد مروان، مرجع سابق، ص٥١٢.

[٢٢] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

[٢٣] سورة يونس: الآية ٣٦.

[٢٤] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٤٤٨.

[٢٥] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

ويرى فقهاء القانون أن إقرار هذا المبدأ يستند إلى إعتبارات أخرى كثيرة تبرره من أهمها :

- افتراض الجرم مقدماً يترتب عليه نتائج تهدد أمن الأفراد وحريتهم الشخصية حيث يؤدي ذلك إلى تحكم رجال السلطة العامة في مقدرات الناس.
- جعل عبأ إثبات البراءة على عاتق المتهم يؤدي إلى إزدياد نسبة ضحايا العدالة، فقد لا تتوفر الوسائل اللازمة للأبرياء لإثبات براءتهم.
- هذا الأصل العام بافتراض البراءة يتفق مع الأفكار الدينية والاجتماعية والأخلاقية التي تعني بحماية الضعفاء[٢٦].
- استحالة تقديم الدليل السلبي في الغالب الأعم، وفي هذا الشأن يقول الفقهاء أنه إذا لم تفترض براءة المتهم فإن مهمة الأخير ستكون أكثر صعوبة، لأنه سيلزم بتقديم دليل كثيراً ما يستحيل تقديمه وفقًا للقواعد المنطقية، فالمتهم سيلزم بإثبات وقائع سلبية، أي إثبات أن وقائع لم تقع (معدومة) ولم تبرز للعالم الخارجي وهو دليل يستحيل تقديمه غالباً.

ويترتب على ذلك أن المتهم سيكون غير قادر على إثبات براءته، مما يؤدي إلى التسليم بجرمه حتى لو لم تقدم سلطة الاتهام دليلاً عليه، ولكن حين يفترض أصل البراءة ينتقل عبء الإثبات إلى سلطة التحقيق أو الاتهام وستكون مهمتها إثبات أن واقعة جرمية وجدت في العالم الخارجي، وإثبات الوجود أيسر بكثير من إثبات العدم[٢٧]، وهذا يؤكد أن سلطة الاتهام والقضاء هم الأقدر على الإثبات بما يتاح لهم من سلطة الأمر لاستحضار الأدلة تحت أية يد كانت، فضلاً عما هو متاح لديهم من وسائل متنوعة للتقصي والتحري تمتد لتغطي كل إقليم الدولة، ولهم سلطة استخدام كل إمكانيات الدولة البشرية والفنية المتطورة لاستحضار الحقيقة التي تغطي كل الإجراءات وكل مراحل الدعوى الجزائية.

---

[٢٦] محمد مروان، وسائل الإثبات في المواد الجنائية وطريقة جمعها، ديوان المطبوعات للنشر، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٥.

[٢٧] عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٤٩٧.

ولا يجوز نقض هذا الأصل بأدلة جازمة متساندة تتكون بواسطتها عقيدة المحكمة، فإذا لم تتوفر ضد المتهم أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة تثبت على وجه الجزم واليقين قيامه بإرتكاب الجريمة المسندة إليه وعدم وجود شهادة عيانية ضده، فلا يمكن الاطمئنان لهذه الأدلة فالشك يفسر لصالح المتهم[٢٨].

وهذا ما قضت به محكمة تمييز الإتحادية، حيث تذهب إلى أن (قرارات الحكم غير صحيحة ومخالفة للقانون لعدم تحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقهما تثبت على وجه الجزم واليقين قيام المذكورين بارتكاب الجريمة المسندة إليهما وأن مجرد مشاهدة المتهمين المذكورين قرب دار المشتكي وضبط السكينة في دار المشتكي المذكور وعلى فرض عائدتيها إلى المذكورين لا يعني قيامهما بارتكاب الجريمة المسندة إليهما وأن الأدلة المتوفرة في القضية تنحصر بأقوال المشتكي (ي. م. ع.) والتي جاءت منفردة وغير معززة بأي دليل آخر وأي قرينة قاطعة وأن شهادته لم تكن عيانية بل مبنية على الشك والاشتباه ولا يمكن الاطمئنان إليها والاستناد عليها والشك يفسر لصالح المتهم إضافة إلى ذلك أن المتهمين المذكورين أنكار التهمة المسندة إليهما في كافة المراحل، وأن ورود الوقائع على النحو المذكور في القرار المميز لا تحتوي على الكفاية القانونية ليكون لها أثر في الإثبات فعليه واستناداً إلى أحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٥٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهمين[٢٩].

لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم دور في مجال الإثبات، حيث تتعادل أدلة الإدانة مع أدلة البراءة، الأمر الذي يقتضي بوجوب ترجيح الثانية لأن الإدانة تبني على الجزم، والأصل في الإنسان البراءة، فإذا تعذر القطع بما ينفي هذه القرينة تعين الإبقاء عليها، وهذا الرأي يجانب الحقيقة لأن نطاق هذه القاعدة يكون في تقيم الأدلة ووزنها، فإذا حصل تعادل بين أدلة الإدانة مع الأدلة البراءة ترجح أدلة البراءة استناداً إلى هذه القاعدة، وأن الدليل المعروض في

---

[٢٨] عبد الله أحمد الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

[٢٩] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٥/٢٢٤ ج/ ٢٠٠٨ في ٢٠١٨/٣/٢٨، غير منشور.

الدعوى يشوبه الشك ولا ينسجم مع حيثيات الدعوى فإن هذا الدليل يتم هدره لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأن البحث عن حقيقة الواقعة المعروضة على القضاء تقع على عبء رجال القضاء من بداية الدعوى حتى صدور القرار الحاسم في الدعوى[٣٠].

وخلال هذه المراحل يتدرج الشك من حالة إلى أخرى حتى مرحلة الحاسمة في الدعوى التي يسعى القاضي بصول إليها، التي تكون من خلال أحد المواقف التالية، فهو في بداية يكون القاضي محتاج للشك لغرض أن يزن به قيمة الأدلة المتوفرة في الدعوى محل محاكمة، وكذلك يكون من خلال أن القاضي يسعى إلى التخلص من الشك لغرض الوصول إلى القناعة معينة تصل به إلى درجة اليقين، التي يتمكن من خلالها إصدار القرار الحاسم في الدعوى المعروضة أمامه، ويكون ذلك من خلال تساند الأدلة في الدعوى وعدم تعارضها[٣١].

ويستنتج مما سبق يكون المقصود بالشك عدم اليقين حول حقيقة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم فمن يتوافر لديه الشك يكون اقتناعه موزعاً بين أمرين وقوع الفعل أو عدم وقوعه ونسبة الفعل إلى المتهم أو عدم نسبه الفعل إليه فالشك لا يوصل صاحبه إلى الحقيقة إلا بوسيلة ناقصة، بل ويغلق الطريق أمام معرفة الحقيقة بسبب عدم القدرة على التمييز بين الحقيقة والزيف، فإذا كان الأصل براءة المتهم فيتوجب إدانته لوجود دليل قاطع على ارتكابه الجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها ونسبتها للمتهم، فإذا ثار أي شك لديه في صحة أدلة الثبات وجب عليه أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة[٣٢]، ويعبر بعض بأن الحكم بإدانة المتهم يجب أن يبني على أدلة دامغة كاملة، بحيث لو أنتابها شك أو أحاطت بها شبهة بأقل نسبة أصبح الفعل بحسب أصله مباحاً والمتهم بريء وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية بالنسبة لهذه القاعدة– أي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم– فتقول: "تبني الأحكام الجزائية على

---

[٣٠] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥١٠.

[٣١] عبد الله أحمد الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

[٣٢] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١١.

الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وعليه تهمل أقوال المشتكية إذا كانت متناقضة في جميع مراحل المحاكمة ويحكم ببراءة المشتكي عليه من جريمة هتك العرض"[٣٣].

وتبرز أهمية هذه القاعدة عند وجود أدلة العلمية في الدعوى الجزائية فهنالك العديد من الأدلة الحديثة لم يتفق العلماء على إعطائها حجية كاملة مثل بصمة الشعر والبصمة الجينية، فعدم اتفاق العلماء على حجيتها يعني أن هذه الأدلة مشكوك في صحتها فيجب عدم التعويل عليها في إدانة المتهم[٣٤].

فقد ذهب رأي في الفقه وعن معيار الشك إلى القول بأنه معيار ذاتي أو شخصي ومن ثم فإن الحكم الذي يتم التوصل إليه يكون عرضة إلى الاختلاف من قاضي إلى خر. إلا أن هناك رأياً آخر يذهب إلى أن الشك معياره موضوعي وليس عاطفي أو شخصياً، وهذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول[٣٥].

أن الأحكام القضائية ينبغي لا تكون صادرة عن أهوائه الشخصية وهذا هو رأي راجح. ويؤكد ذلك أن الأحكام الجزائية يجب أن تكون مسببة لتستطيع المحكمة الأعلى درجة مراقبة أحوال الشك وأن الحكم يتوافق مع العقل والمنطق، وقد قيل أن: "الغرض من إيجاب تسبيب الأحكام هو لتعريف على الحقيقة وحملة على تحميص رأيه، وألزم في حث القاضي على تدقيق البحث وصياغته بطرق الاستدلال العقلي والمنطقي، فلا يأتي حكمه وليد عاطفة عارضة أو شعور وقتي أو ثمرة انفعال، ومدى تأثير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الإقتناع اليقيني للقاضي الجزائي[٣٦]، وعليه يمكننا القول أن الدليل الذي يشوبه الشك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ولا يمكن الاعتماد والاستناد عليه في إدانة المتهم، مما يؤثر في

---

[٣٣] رقم القرار ٣٣١٢ لسنة ١٩٩٣ مشار إليه لدى عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص٤٩٦.

[٣٤] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٤٧٧.

[٣٥] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

[٣٦] عبد الله أحمد الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

تساند الأدلة، وأن الأدلة غير متساندة تفسر لمصلحة المتهم لأنها خلاف الأصل ولا تبنى على الجزم واليقين.

المبحث الثاني

نطاق ومعيار تطبيق قاعدة الشك للمتهم

ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تناول نطاق قاعدة الشك للمتهم في المطلب الأول ثم يتم تناول معيار تطبيق القاعدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نطاق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

يجب أن تبني الأحكام في المواد الجزائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وهى من القواعد الثابتة في الفقه الجنائي. وأنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم، مما يؤدي إلى هدم الأدلة وعدم تساندها، لغرض إدانة المتهم، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا تبين أن الأدلة يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات، فلا يحكم على المتهم بالإدانة، إذ أن الشك يفسر لصالح المتهم والحدود تدرأ بالشبهات[٣٧]، إنما يثور التساؤل والخلاف حول مدى أو درجة هذا الشك الذي لا يسمح بالإدانة؟، والحقيقة لا يوجد معيار واضح للإجابة على هذا السؤال، ووجه الصعوبة فيه أن الشك هو حالة ذهنية يصعب قياسها أو تعريفها لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص، وتصوراته الخاصة، وليست هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات أو التصورات الشخصية للإنسان[٣٨].

---

[٣٧] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٠٧٣/ جنايات/ ٨٦ في ٨٦/٧/٢٢، مشار إليه لدى: عباس الحسني، كمال السامرائي، "الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، ط٤، مطبعة الأزهر، بغداد، ٢٠١٧، ص٣٤.

[٣٨] أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٢٧.

وقد حاول البعض تحديد هذا المعيار بالقول: أن أي شك أيًا كانت درجته يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة، يلزمها أن تقضي بالبراءة، مهما كان احتمال الثبوت ودرجته[٣٩]، فأي شك ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم[٤٠]، إلا أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي المعاصر، يقرر بأن معيار الشك الذي لا يسمح بالإدانة يتمثل في قاعدة "الشك المعقول"، وهي تلك الحالة التي تترك القاضي بعد التروي وموازنة أدلة دعوى، في إعتقاد أو تصور ذهني، لا يستطيع معه القول بأنه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة[٤١]، وعليه يتحقق عدم تساند المطلوب في أدلة الإدانة ضد المتهم، وأن الإدانة لا تثبت بوجود الشك، فإن البراءة لا تتأكد بتوافر أي شك أو الشك غير المعقول، بل يلزم لتأكيد البراءة ودحض ما يفيد الإدانة، هو توافر الشك المعقول، لذلك يؤكد القضاء المصري، بأنه للقاضي أن يبني اقتناعه على ترجيح فرض على آخر ويحكم بإدانة المتهم، ولا يطعن على ذلك بأن الترجيح يتضمن وجود شك فيجب أن يؤول لمصلحة المتهم، لأن الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير القاضي، فلا جناح عليه إذا هو حكم على المتهم ما دام الشك قد استحال لديه إلى يقين[٤٢].

إنما يثور التساؤل في صدد البحث عن آثار قرينة البراءة في الدعوى الجزائية، فيما إذا كان بالإمكان تطبيق قاعدة الشك– باعتبارها إحدى آثار البراءة– في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أم أن تطبيقها يقتصر على مرحلة المحاكمة؟

أن الهدف الأخير لجميع قواعد الإثبات الجنائي هو البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، فالاتهام يبتدئ في صورة شك، فيما إذا كان شخص قد أرتكب جريمة

---

[٣٩] مأمون محمد سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي"، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٤٠] محمود محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية"، ج١، مرجع سابق، ص٦٩.

[٤١] أحمد إدريس أحمد، مرجع سابق، ص٩١٨– ٩٣٥.

[٤٢] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

وصار مسئولاً عنها، وتستهدف قواعد الإثبات تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعث عنها، والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين تبني عليه الإدانة، أم أن ما أمكن الوصول إليه بتطبيق قواعد الإثبات لم يفلح في ذلك، فبقي الشك على حاله، ومن ثم تستحيل الإدانة[٤٣]، بناءً على ذلك– وعلى وفق مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية

ويمكن القول أنه في مرحلتي تأسيس الاتهام والإحالة– متمثلة في قضاء التحقيق في القانون العراقي– لا يفسر الشك لمصلحة المتهم، استناداً إلى أن الأدلة في هذه المرحلة لا تزال أصلاً في إطار الشك، إذا تقتصر مهمة قاضي التحقيق على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة[٤٤].

ويقصد بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بأنها الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته[٤٥]، أما في مرحلة قضاء الحكم، ينبغي على المحكمة أن تفصل فيما بدأت به الدعوى، من تشكك في قرينة براءة المتهم– في واقعة الاتهام– فإذا تحول الشك لديها إلى يقين قضائي، تحكم بالإدانة، وإذا بقي الشك في عقيدتها، تطبق قاعدة الشك. فيعود المتهم إلى أصله البريء، فتحكم ببراءته، ومن جانب آخر– وفي إطار البحث عن نطاق تطبيق قاعدة الشك– يؤكد فقهاء القانون الجنائي أن مجال تطبيق هذه القاعدة يتمثل أساساً في الشك الذي يكون محله "الوقائع" وليس في الشك الذي يكون محله "القانون"[٤٦]، فإذا كان الشك متعلقاً بمسألة من مسائل القانون، فلا أثر له ولا تأثير على مبدأ المسئولية الجزائية.

---

[٤٣] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

[٤٤] المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤٥] أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٩٢.

[٤٦] حسين جميل، "حقوق الإنسان والقانون الجنائي"، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢١٢.

ويري الباحث: سواء كان هذا الشك متعلقاً بالمتهم أم بالقاضي، فلا يقبل من المتهم الاعتذار بالجهل بالقانون، وكذلك لا يقبل القول– من القاضي– بوجود غموض أو شك أحاط بمضمون النص، للقضاء بالبراءة.

وعلى هذا الأساس فإن قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لا تجد لها مجالاً للتطبيق، إذا تعلق الأمر بمسالة قانونية، يستوي أن يكون هذا الشك عالقًا بالمتهم أو قائمًا في نفس القاضي، أما إذا كان الشك قد تعلق بمسائل محلها الوقائع، فينبغي تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المتهم، سواء كان هذا الشك موضوعيًا– أي يتصل بماديات الواقعة الإجرامية– كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما، أو يكون هذا الشك شخصياً مصدره عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل[٤٧].

المطلب الثاني

معيار تطبيق قاعدة "الشك للمتهم

يكون للبراءة عدة نتائج في إطار الدعوى الجزائية باعتبارها قرينة في حق المتهم، يتمسك استناداً إليها بالبراءة، ولعل من أبرز تلك النتائج تفسير الشك لمصلحة المتهم. وبارتباط آثار البراءة عموماً بقاعدة الشك خصوصاً، تبرز لدينا العديد من النتائج، فيما يلي عرض موجز:

أولاً: أنه في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة:

إذا كان البدء في التنفيذ، المكون للركن المادي للجريمة، يمكن أن ينطبق على عدة جرائم ذات جسامة مختلفة، فإنه يفترض أن المتهم أراد إرتكاب أقلها جسامة– تطبيقًا لقرينة براءة المتهم وتفسير الشك لمصلحته– ما لم يقم الدليل على إنصراف قصده إلى إرتكاب

---

[٤٧] عبد الحميد الشواربي، "الأخلاق بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣١.

غيرها[1]، ويترتب على تطبيق قاعدة الشك، تعديل الوصف القانوني للواقعة المبينة في أمر الإحالة التي كانت مطروحة بالجلسة، إلى وصف قانوني آخر في صالح المتهم، إذا تعلق شك القضاة بعنصر من عناصر تلك الواقعة، كما لو استبعدت المحكمة نية القتل أو لم تطمئن إلى أن المتهم هو صاحب الضربة القاتلة، فعلى المحكمة أن تعطي الواقعة بالشكل الذي ثبتت به وصفها القانوني في صالح المتهم[2].

ثانياً: اشتراط الحصول على الإجماع أو الأغلبية في إصدار الأحكام:

تجدر الإشارة إلى أن حكم الإدانة– في التشريعات الإجرائية المقارنة، يعد نتيجة منطقية لتطبيق تلك التشريعات لقرينة براءة المتهم متمثلاً في قاعدة الشك، إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن كل حكم في غير صالح المتهم لابد أن يكون مؤيداً بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل من أثنى عشر صوتاً، وفي النظام الإنجليزي يشترط للإدانة صدور الحكم بأغلبية تسعة إذا كان عدد المحلفين عشرة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تطلب الدستور أن يصدر قرار الإدانة بإجماع الاثني عشر محلفاً[3]، ويبدو أنه للسبب ذاته تصدر الأحكام والقرارات– على وفق القانون العراقي– باتفاق الآراء أو بأكثريتها[4]، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه (عند انقسام هيئة المحكمة إلى رأيين متساويين، فيرجح الرأي الأصلح للمتهم)[5]، واتصالاً بذلك لا يجيز القانون المصري لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام، إلا بإجماع الآراء أعضائها، ويعلل هذا بأن وجود عضو مخالف للحكم بالإعدام– يجب أن

---

[1] السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٤٤٥.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٧٤.

[3] يمكن القول في هذا الصدد بوجود إرتباط بين قاعدة الشك ونظرية القدر المتيقن، في حالة الشك الذي يكون يكون محله معرفة شخص الجاني الحقيقي: عبد الستار البزركان، "نظرية القدر المتيقن"، مجلة القضاء، ع٢، س٤٥، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٣– ٢٠.

[4] عبد الله أحمد الهلالي، مرجع سابق، ص ٤١٤– ٤١٦.

[5] المادة (٢٢٤/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يفسر لصالح المتهم[1]، وكذلك نجد أن المشرع الأردني اشترط أن يصدر قرار الإدانة بإجماع.

وهنا قضت محكمة التمييز الإتحادية تعليقاً على الدعوى المرقمة ١٧٠٥/ ج٢/ ٢٠١٢ الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت وفقًا لأحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة الإرهاب عن جريمة خطف المشتكي ومن ثم إطلاق سراحه بعد احتجازه وتعذيبه حيث تم استلام فدية مالية وترى أكثرية الهيئة الموسعة الجزائية في هذه المحكمة أن العقوبة المقضي بها بحق المجرم المذكور أعلاه شديدة وأن هناك ظروف تستدعي تخفيفها إلى الحد المناسب حيث تنازل المشتكين عن الشكوى بعد أن أطلق سراحه على أثر ارتكاب الجريمة أعلاه ولمنح المحكوم عليه الفرصة لإصلاح ذاته عليه قرر تخفيف العقوبة المقضي بها بحق المجرم أعلاه والنزول بها إلى السجن المؤبد بدلاً من الإعدام شنقاً حتى الموت وتنظيم مذكرة سجن في ضوء العقوبة المفروضة وإشعار دائرة الإصلاح المختصة وصدر القرار بالأكثرية بذلك استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/ أ/ ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[2].

ثالثاً: علاقة قاعدة الشك وقرينة البراءة في حالة التمييز ما بين حكمي الإدانة والبراءة:

فيما يتعلق ببيان الأدلة، ومدى الإقتناع القضائي، يجب استيفاء حكم الإدانة مضمون الأدلة التي بني عليها، وأن يكون اليقين مبني الإقتناع، بينما يكفي في حكم البراءة مجرد إبداء الرأي حول قيمة أدلة الإثبات، ويكفي للاقتناع أن يؤسس على الشك في هذه الأدلة[3].

يجب أن تبني الإدانة على دليل مشروع، فإن الشك الذي تبني عليه البراءة، يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع[1]، ولا يؤثر في سلامة الحكم بالبراءة أن تكون أحد دعاماته

---

[1] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩٦/ ج/ ١٣٣ في ٢٠١٦/٣/١٣، مشار إليه لدى/ عباس الحسني، كمال السامرائي، مرجع سابق، ص١٩.

[2] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٧٤٣/ الهيئة الجزائية الموسعة الصادر في ٢٠١٩/٤/٢٠ غير منشور.

[3] حسين جميل، "حقوق الإنسان والقانون الجنائي"، مرجع سابق، ص٢١٣.

معيبة، ما دام قد أقيم على دعامات أخرى، إذ لا محل هنا لتطبيق مبدأ تساند الأدلة الجزائي في الإثبات، لأن الأصل في المتهم البراءة، وأن المحكمة في حل من تقييد بقواعد الإثبات التي لا يتقيد بها القاضي إلا في مقام الإدانة[٢]، إلا أن النتيجة المباشرة لوجود الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم، لعدم اطمئنان المحكمة للأدلة أو لعدم كفايتها، هي القضاء ببراءة المتهم[٣]، لأن وجود هذا الشك معناه أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة ومسئولية المتهم عنها وبين عدم ثبوتها، أي أن القاضي لم يدرك درجة الثبوت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة– أي اليقين القضائي– فيصبح القضاء بالبراءة لازماً[٤]، ويستتبع الحكم بالبراءة وجوب الإفراج الفوري عن المتهم الموقف استناداً إلى قرينة البراءة حتى في حالة الطعن بالحكم[٥].

رابعًا: أن إعادة المحاكمة تطبيقاً لقرينة البراءة ولقاعدة الشك بأن إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائي:

وهو طريق غير عادي للطعن في الحكم– لا يكون إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة وحدها[٦]، وعلى ذلك لا تجوز إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالبراءة، ولو تبين أن ثمة خطأ قضائياً أفضى إلى صدور الحكم بالبراءة[٧]، بينما يقرر بعض بأنه يكفي تبريراً لطلب إعادة المحاكمة في حكم الإدانة احتمالية البراءة، أي مجرد الشك في الإدانة[٨]، وفي إطار الطعن بالأحكام، ينص المشرع المصري على أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تشدد العقوبة

---

[١] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

[٢] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥١١.

[٣] عبد المجيد محمد مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٨٦، ص ٢٣٣.

[٤] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٥] ذلك في التشريع المصري، ويقابله في التشريع العراقي قرار بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، انظر المادة (١٨٢/ج).

[٦] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٧] أسامة عبد الله قايد، "حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال"، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠١٥، ص١.

[٨] المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المحكوم بها من محكمة الموضوع، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع الآراء لقضـــاة المحكمة، إذ أن المخالفة في التشديد أو التجريم تدل على الشك في صحة ذلك، ومن ثم ينبغـــي تفسير الشك لمصلحة المتهم، فلا يقر تشديد العقوبة ولا إلغاء حكم البراءة[1].

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٣.

الفصل الثاني

آثـار الاقتناع القضـائي وقواعده على تساند الأدلة

ويحتوي على:

المبحث الأول: آثر تساند الأدلة على اقتناع القاضي.

المبحث الثاني: القواعد المؤثرة في تساند الأدلة.

تمهيد:

أن القرارات التي يصدها القضاء في الدعاوي الجزائية فيها أما أن تكون إيجابياً أي تجتمع الأدلة ضد مصلحة المتهم مؤكدة جانب الإدانة، أو أن يكون سلبياً إذ تتساقط فيه الأدلة ويتم إسقاط التهمة عن المتهم، وأن القاضي عند سعيه نحو اتخاذ القرار المناسب في الدعوى يجب أن يتكون لديه قناعة بهذا القرار من خلال اقتناعه بالأدلة التي يعتمد عليه كأساس لهذا القرار، إذ يجب أن تكون متساندة يعزز بعضها بعض الآخر، حتى يمكن الاعتماد عليها في إصدار الحكم السليم في الدعوى المعروضة عليه، وكذلك توجد قواعد للإثبات الجزائي يجب على القاضي مراعاتها ولها تأثير في تساند الأدلة[1]، وعليه سوف يتم تقسيم الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول أثر تساند الأدلة على اقتناع القاضي، ونبين في المبحث الثاني القواعد المؤثرة في تساند الأدلة. **مما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى:**

المبحث الأول: أثر تساند الأدلة على اقتناع القاضي

المبحث الثاني: القواعد المؤثرة في تساند الأدلة

[1] حسين جميل، "حقوق الإنسان والقانون الجنائي"، مرجع سابق، ص ٢١٣.

المبحث الأول

أثر تساند الأدلة على اقتناع القاضي

لتساند الأدلة في دعوى الجزائية مظهران يؤثران في اقتناع القاضي وهذان المظهران أما أن يكون تأثيرهما إيجابياً أو سلبياً وهذا ما سوف يتم تناوله في مطلبين:

المطلب الأول

التساند الإيجابي

وتعني أن الأدلة متساندة فيما بينها لتنفي قرينة البراءة المفترض توافرها في المتهم، وتجتمع ضد مصلحته وتتوثق عناصرها نحو الإدانة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية (أن المحكمة قد راعت تطبيق أحكام القانون بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقًا ومحاكمة والمتمثلة بإقرار المتهم الصريح وبشهادة الشهود والتقارير الطبية)[٢]، وقضت محكمة التمييز الإتحادية (أن محكمة جنايات الكرخ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ بالدعوى رقم ٥٧٩/ ج/ ٢٠١٥ قررت إلغاء التهمة الموجهة للمتهم (ف، ت) وفق المادة (٤٠٦) المعدلة بأمر ٣ لسنة ٢٠٠٤ والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده وعند النظر في القرار المذكور وجد أنه بني على خطأ في تقدير الأدلة ذلك أن المتهم اعترف أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بتوفر كافة الضمانات القانونية وتعزز بأقوال المدعين بالحق الشخصي ومحضر كشف الدلالة المطابق لاعترافه ومحضر الكشف على الجثة ومخطط لمحل الحادث والتقرير الطبي التشريحي وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانته وفق لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات) [٣].

---

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٤٢٧/ هـ ج/ ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٩ (غير منشور).

[٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٨٢٠١/ هـ ج/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/٩ سلمان عبيد عبد الله، المختار، مرجع سابق، ص١٣.

قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار آخر لها بأن (المحكمة قد راعت عند إصدارها لقرار تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقًا ومحاكمة لتعزز إقرار المتهم تحقيقاً ومحاكمة بشهود الحادث وبأقوال المدعي بالحق الشخصي وبأدلة الدعوى الأخرى)[٤].

وقضت أيضاً: (وبعد إجراء التحقيق تم القبض على بقية المتهمين دونت أقوالهم واعترف كل واحد منهم بالدور الذي قام به لإتمام الجريمة وتعززت هذه الإعترافات التي دونت أمام المحقق وقاضي التحقيق بشهادة الشاهدين (ع. م.) و (ع. ص.) إضافة لشهادة شقيق المجني عليه في داخل دار المتهم (ن) ومحضر ضبط مبلغ الفدية لدى المتهم (ف) و محضر ضبط الموبايل في جيبه انذاك والمسدس العائد للمتهم (أ. س) والقيود الحديدية كل هذه الأدلة تساندت لتكوين القناعة التامة لبناء حكم قضائي سليم) [٥].

وتذهب محكمة النقض المصرية إلى أن (لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها المحكمة ارتكاب الطاعنين مع آخرين لجريمة خطف المجني عليهما، وأن الجريمة قد اكتملت أركانها فلا يجدي الطاعن الثاني من بعد ما يثيره بشأن عدوله الاختياري ومحاولته إبلاغ الشرطة لإعادة المجني عليها لذويها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وأطرحه برد سائغ فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد) [٦].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى الرأي نفسه حينما قضت بأن (ما يثيره الطاعن في شأن الدليل المستجد في تقرير أبحاث التزييف والتزوير في غير محله ذلك أن الحكم لم يقتصر في إثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد الدليل المستجد من ذلك التقرير بأن ارتكز

---

[٤] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٢٠٦/ هـ ج/ ٢٠١٢ في ٢٠١٩/٣/٤– غير منشور.

[٥] قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٣٠– ٣٧٣٢/ هـ ج/ ٢٠١٢ في ٢٠١٨/٣/١٢– غير منشور.

[٦] الطعن رقم ٢١٨٧٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/ ١٠/ المشار إليه لدى محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص٢٦٧.

على العناصر الأخرى التي تساند ذلك التقرير ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه دون باقي الأدلة ذلك أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل فيها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى حيث الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره) [٧].

يتبين مما تقدم أن التساند الإيجابي يكون بين الأدلة المترابطة والمتساندة التي تدعم قناعة المحكمة بالإدانة بما لا يدع مجالاً للشك، حيث تتضافر الأدلة لتشكيل حزمة متناسقة لا يشوبها التعارض تقود بالمحصلة إلى الحكم العادل، وفي حالة وجود تناقض بين الأدلة قد يترتب عليه فساد الاستدلال ونجد التناقض المؤثر هو الذي تتهاتر معه الأدلة بما يجعل مهمة المحكمة في استنباط الحكم السليم أمراً يتعذر وجوده، وأن وجود دليل أو قرينة لصالح المتهم لا يؤثر في التساند الإيجابي لبقية الأدلة، طالما بقيت محتفظة بقوتها الإقناعية ولم تزعزع حجيتها مجتمعة، وهنا قد يثار تساؤل أنه في وجود هذه الحالة هو هل تملك المحكمة صلاحية هدر الأدلة المتساندة إيجابياً مع وجود دليل نفي.

ويرى الباحث: أن للقاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته فهو غير مقيد بدليل معين من دون غيره، فضلاً عن أن المشرع من جانبه لم يتدخل في بناء هذه القناعة لا من حيث الشكل لا المضمون، إذ أنه يحدد للقاضي أدلة الإثبات ويدع له الحرية في تقرير حكمه طبقًا لما يمليه عليه ضميره ووجدانه، لأنه الأقرب إلى وقائع الدعوى وأدلتها وهذا هو الأصل الذي يحكم التساند الإيجابي بشرط التسبيب الذي يتفق مع قواعد العقل والمنطق.

---

[٧] حكم النقض رقم ٢٤٩٤/ في جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢، سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص١٨٠.

المطلب الثاني

التساند السلبي

يعني أن تساند الأدلة قد أثر في قناعة القاضي مما يعني أن الأدلة المتحصلة في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي لمحكمة الموضوع تساند مصلحة المتهم، وأن ما تم تقديمه من قبل الادعاء العام والمشتكي والمدعي بالحق الشخصي لا يتساند مع الأدلة المتحصلة في إضبارة الدعوى، وكذلك تقيم المحكمة قضاءها على دليل ثبت فيما بعد سقوطه أو بطلانه، ولم تكن على دراية به عند تقديرها للأدلة مما يؤدي إلى استبعاده ونقض الحكم، والعلة هي عدم تبين أثره في قناعة المحكمة ابتداءً ما يجعلها تنهار وتسقط، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية (أن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ وردت معلومات عن تعاطي بعض الأشخاص الحبوب الطبية في أحد أفران الصمود في منطقة الحي العسكري في مدينة الحلة وبعد مداهمة المكان تم القبض على المتهم (خ) وبحوزته بعض الحبوب المهدئة واعترف بتعاطي الحبوب لكونه يعاني من حالة نفسية سيئة وأنكر متاجرته بتلك الحبوب عليه، فأن الأدلة ضد المتهم غير كافية وغير مقنعة للتجريم، وأن حيازته لتلك الحبوب بقصد تناولها لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون)[٨].

وكذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن (كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات البصرة ... قد بنيت على خطأ في تقدير الأدلة وفي تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً، حيث أن الثابت من سير التحقيق والمحاكمة الجارية بأن المتهمة (ف، د) قد اعترفت أمام ضابط التحقيق بتعاطيها البغاء إلا أنها أنكرت ذلك أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنايات وأن أقوال بقية المفرزة القابضة لا تتضمن شهادات عيانية حول قيام المتهمة بتعاطي البغاء وممارسة الفعل بأجر وبذلك فأن الأدلة غير كافية وغير مقنعة للتجريم وحيث أن محكمة

---

[٨] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ١٢٥/ هـ ج/ ٢٠١٠ في ٢٠١٧/٨/٢٣– غير منشور.

الجنايات حسمت الدعوى على خلاف ذلك مما أخل بصحة قراراتها قرر نقض كافة القرارات ...) [٩].

كما ذهبت إلى القول (أن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه ولم يثبت علاقته بحادث قتل المجني عليه وتبين فيما بعد أن المجني عليه تعرض للصعق الكهربائي وأن المدعين بالحق الشخصي لم تكن لهم شهادة عيانية حول الحادث) [١٠].

وقضت أيضاً أن (المتهم أنكر التهمة عن نفسه تحقيقاً ومحاكمة ولم ينهض دليل قانوني أو قرينة معبرة ضده سوى أقوال المتهم المفرقة قضيته (ث. ت. ع.) وهي على فرض صحتها فأنها شهادة منفردة وصادرة من متهم ضد متهم آخر) [١١].

وقضت محكمة النقض المصرية (فإن كان ما استخلص الحكم من جر الجثة مستدلاً على ذلك بأقوال هذا الشاهد إنما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه وكانت هذه الواقعة لها أثرها في منطق الحكم واستدلاله بحيث إذا أسقطت تهاوت باقي الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة في المواد الجزائية فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه) [١٢].

ويتضح لنا أن التساند السلبي هو أثر وجود دليل باطل أو متناقض مما يؤدي إلى سقوط بقية الأدلة متوفرة في الدعوى الجزائية، وإذا كانت محكمة الموضوع لم تلتفت إلى هذا التناقض الذي يعتري الدليل خلال النظر الدعوى، لأن هذا تناقض قد يكون تناقض بين أجزاء الدليل أو في مضمونه ومحتواه، وقد يكون الدليل متناقض بأكمله مع دليل آخر، بحيث لا يمكن من التوصل إلى نتائج سليمة منهما معاً، لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج غير سليمة وفساد الرأي

---

[٩] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١١٨٠٥/ هـ ج/ ٢٠١٥ في ٢٠١٩/١٢/٢٠– غير منشور.

[١٠] قرار محكمة التمييزالاتحادية المرقم ٤٤٤٤/ هـ ج/ ٢٠١٢ في ٢٠١٧/٤/٢– غير منشور.

[١١] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ١٧٦٤/ هـ ج/ ٢٠١٢ في ٢٠١٧/٢/١٤– غير منشور.

[١٢] حكم النقض رقم ٢٠٨ جلسة ١٩٦٤/٤/٣ س١٣ ص ٣٨٥ مشار إليه لدى سعيد أحمد شعله، مرجع سابق، ص٧٢.

المستمد من هذه الأدلة المتعارضة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية (أن قرارات المحكمة في الدعوى قد بنيت على خطأ في تقدير الأدلة إذ أن المتهم قد اعترف أمام الضابط وأمام قاضي التحقيق بارتكابه حادث خطف شرطي في عام ٢٠٠٧ وأن أقواله بهذا الخصوص تخالف واقع الحال حيث أن خطف الشرطي حصل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ وقد تراجع عنه أمام المحكمة وأن أقوال الشهود قد جاءت متأخرة بعد سنتين ومتناقضة فيما بينها ولا يمكن الاعتماد عليها بالتجريم[١٣].

[١٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ١٢٤٠٥/ هـ ج/ ٢٠١١ في ٢٠١٧/٨/٢٤– غير منشور.

المبحث الثاني

القواعد المؤثرة في التساند

تجدر الإشارة أن الإثبات الجزائي يتكون من مجموعه قواعد ومبادئ التي لها تأثير متبادل لأحدهما على الآخر لغرض الوصول للحقيقة، ومن القواعد التي لها تأثير في تساند هي (استبعاد الأدلة وتعزيز الأدلة وضم القناعات)، التي سوف يتم تناولها تباعاً في فروع مستقله.

المطلب الأول

قاعدة استبعاد الأدلة

يمكن تعريف قاعدة استبعاد الأدلة بانها استبعاد أدلة الإدانة الثابت تحصيلها بطرق غير مشروعه[١٤] وتجدر الإشارة انه يجب أن تكون الإجراءات التي يتخذها القائم بالتحقيق تتم وفق صحيح القانون، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منح سلطة تقديرية في إختيار الإجراءات التي يرى أن لها أهمية الكشف الحقيقة، وأن هذه السلطة المستمدة من القانون محددة بمبدأ شرعية الأجراء، ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة غير محظورة وتكون قانونية وأن كانت تؤدي إلى كشف الحقيقة وألا يعد ما تم أتخاذة من إجراءات باطلاً، وذلك لعدم المشروعية[١٥].

وحيث أن هذه القاعدة تعتمد على أمور جوهرية منها أن خطأ الحكم بأحد أركانه لايوجب بطلانه لأن الحكم يستند إلى بقية الأسباب التي تنهض به،وكذلك تعتمد على قاعدة حجية الحكم الجزائي وما أشتمل عليه من أسباب جوهرية دون الثانوية غير المؤثرة في حجيته[١٦].

---

[١٤] محمد زكي أبو ع امر، مرجع سابق، ص٥٣٠.

[١٥] المرجع نفسه، ص ٥٣٣.

[١٦] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

وعند الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ نجد أنه منع استخدام الوسائل غير مشروعة للحصول على إقرار المتهم أثناء التحقيق معه،وقد أورد هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، ومنها أساءة المعاملة والتهديد والإيذاء والأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدارت والمسكرات والعقاقير أثناء التحقيق مع المتهم(١٧).

وعن موقف القضاء من القاعدة فتجد تفاوتاً تبعاً للنظام القانوني الإجرائي المتبع، حيث يوجد ثلاثة اتجاهات يكون العاملين في تطبيق أحكام القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية لها دورها في هذه الاتجاهات،حيث يكون الإتجاه الأول تتضمن استبعاد الأدلة بشكل مطلق،والثاني أهدار القاعدة والتحقيق من علاقة الدليل بالدعوى أو يتمثل المطلوب إثباتها بقطع النظر عن كيفية تحصيله،والاتجاه الثالث يتضمن حالة وسطيه يتمثل بمراعاة ظروف كل واقعة على حدة إذ يمكن ذات الدليل غير المشروع في حالات مقدمة في أخرى على أساس الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد(١٨).

وعليه فأن قاعدة استبعاد الأدلة لها تأثير في تساند الأدلة، فأن الدليل الباطل الذي لايوجد له أصل في الأوارق أو الغامض أو المتناقض مع غيره من الأدلة ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة القاضي،فيما إذا كان قد علم ببطلانه وكيفية التدليل عليها، وأن ذلك لاينال من قوة الأدلة حيث أنها تسند نفسها وبما يربطها من تازر وتعاضد لما أوجد الحكم عليها من أثبات الواقعة و ادانة فاعلها، وأن مثل هذا الدليل لايرتب حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يستمكن من فاعلية تساندها الإيجابي، وفي هذا قصت محكمة النقض المصرية (لا أهمية الطعن على حكم بمقولة أنه اعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين إذا كان الحكم لم بين على هذه الشهادة وحدها بل كان مبنياً على شهادة شاهدين لم يطعن بهما) أما إذا لم يعلم ببطلان

---

(١٧) محمد عزيز، الاعتراف الكاذب، بحث مجلة القضاء، العدد ٤٣، بغداد، ٢٠١٨، ص٥٥.

(١٨) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٣٠.

الدليل، وأن الدليل مؤثر فيترتب عليه تهاتر الأدلة الأخرى، وعندها يكون التسائد السلبي هو المتحقق.

المطلب الثاني

قاعدة تعزيز الأدلة

وهذه القاعدة تعنى تدعيم الدليل بالدليل أي تعضيد الدليل بدليل آخر، وإيجاد دليل أضافة إلى الدليل المقدم لإثبات الواقعة أو جزء منها، وأن لهذه القاعدة أهمية في تكوين اليقين القضائي، فإذا لم يكن هنالك دليل معزز للإدانة حينها يكون التعزيز لازماً وضرورياً، وهنا يتوجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة أو الأفراج حسب الأحوال، ومثال ذلك الشريك الذي تعرض عليه المحكمة تقديم دليل إدانة مساهم معه في الجريمة بغية الحصول على العفو، وشهادة الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره[١٩] وتعد فكرة تساند الأدلة تقترب من قاعدة تعزيز الأدلة اقتراباً إلى حد التدخل، وأن ضابط التمييز بينهما، أن تساند الأدلة مصدره أعمال القاضي لفكره في ترتيب أدلة متعادلة والمتكافئة النظائر، أما التعزيز يعني أن الأدلة غير متكافئة النظائر كان يتم تقديم دليل لتعاضد وتقوية دليل ضعيف كتقديم وثيقة رسمية لتأييد أقوال الشاهد لم يتم الخامسة عشرة من العمر، وأن قاعدة تعزيز الأدلة ما هي إلا مقدمة لتسائد الأدلة التي هي المحصلة الختامية لهذه المعادلة[٢٠] أما أتجاء محكمة التمييز الإتحادية لا يميز في استخدام اصطلاحي التسائد والتعزير وندعوهما إلى استخدام تعبير التسائد لأنها أبلغ دلالة وفي لغة القانون هي الأدق استخداماً، وهذا واضح من خلال الأحكام الصادرة، وأن المشرع

---

[١٩] رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢٠] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

العراقي في قانون أصول المحاكمات النافذ في المادة (٢١٣) فقره (ب) قد أورد تعبير (التأييد) في معرض ذكر للأدلة المساندة للشهادة الواحدة بنصه (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم سالم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعه أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به.

المطلب الثالث

قاعدة ضم القناعات

تتألف محكمة الموضوع (الجنايات) من هيئة، وعليه فأن عند الانتهاء من إجراءات المحاكمة ترفع الجلسة لغرض المداولة لوضع صيغة الحكم، ويصاغ الحكم بصورة شخصية ومجتمعة في أن واحد،لأن القاضي لايعمل بمفردة وإنما يعمل بجانب زملائه يتداول معهم الرأي لغرض الوصول إلى رأي حاسم، فيؤثر أحدهم في الآخر في تكوين اليقين القضائي، وأن المداولة تبدأ بفكرة وتنتهي غالباً بفكرة أخرى، وأن الفكرة الأولى للحكم تكون خاضعة للتغير المستمر حتى تسفر عن وضعها النهائي الذي قد لا يشبهها في الجملة والتفصيل[٢١].

أن الهدف من وجود اشتراط المداولة قبل الحكم هي ضمان اقتراب الحكم من الحقيقة الواقعية حد التماس، وذلك من خلال تبادل آراء وخبرات جميع أعضاء المحكمة، والأخذ بقناعة القضاء وصولا إلى الحكم، وأن المحكمة تستمع أولا إلى رأي العضو الأيسر ثم إلى رأي العضو الأيمن ثم رأي رئيس المحكمة، وأن الحالة تكون في فرضيتين أما أن يجمع الأعضاء على رأي واحد أو يكون خلاف بين الأعضاء، وهنا تكون الفرضية في حالتين أما أن

---

[٢١] فخري عبد الرازق الحديثي، مرجع سابق، ص١٢٤.

يكون لكل عضو رأيه الخاص طبقًا لما أجتمع في عقيدته من أسباب أو تكون هناك أغلبية في الرأي، ويصدر القرار بالأغلبية.

أما إذا لم تحصل الأغلبية فهنا لابد من ضم رأي العضو الأيسر إلى أحد الأعضاء وذلك وفق المادة (١٣٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث نصت (تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآارء فإذا تشعبت الآارء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآخرين لتكوين الأكثرية) وأن قانون المرافعات المدنية يطبق في كل حالة لم يرد فيها نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارها المرجع في القوانين الإجرائية في مجالين المدني والجزائي، وهذا ما أكدة عليه المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي) [٢٢].

وبعد اكتمال كتابة الحكم تقوم المحكمة باستئناف الجلسة علنا وتتلي القرار علنا على المتهم، وعلى العضو المخالف أن يشرح رايه تحريرا إلا أن القانون أوجب على العضو المخالف أن يشترك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها، وذلك وفق نص المادة (٢٢٤/ ب،ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأن لتساند الأدلة تأثير في قاعدة ضم القناعات، حيث أن تسائد الأدلة يدخل في تكوين اليقين القضائي لكل عضو من أعضاء هيئة المحكمة، وأن لكل عضو أسبابه التي تولد له قناعة تقوده إلى الاتفاق أو الاختلاف مع الآخرين، وأن الحكم هو المعبر النهائي لقناعة أعضاء المحكمة، وأن التسائد يظهر الحكم باعتباره اجتماع للقناعات وما تتصف به من خصائص وهي النسبية والذاتية[٢٣].

وأن المسلك الاستقراني في تقدير الأدلة والقرائن الذي يعتمد القضاء سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين يؤدي بحق إلى استخلاص النتائج الصحيحة منها، وأن الاستقراء يكون من خلال النظرة المتأنية والدقيقة لكل دليل أو قرينة أو أمارة على حدة، مما يساهم فى استجلاء

---

[٢٢] المرجع نفسه.

[٢٣] علي محمد علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الدافع والقانون في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٤، ٨٥.

قوة هذه الأدلة والقرائن والأمارات في الإثبات وتحرى صدقها واجتماعها مع بعضها، وهو ما يؤدي في المحصلة إلى استنباط نتائج متسقة غير متعارضة تصلح لأعداد مقدمات سائغة للنتائج المترتبة عليها[٢٤].

أن التسائد يوجب على القاضي أن يتولد لدية اطلاع على كافة جزئيات الواقع بعناصرها وظروفها في تفكيره،ومن بعدها يكون رأياً نهائياً يمثل ثمرة جهوده في التفكير السليم الذي يعد محصلة أعمال قواعد العقل والمنطق عن بصيرة ودراية.

[٢٤] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص١٧٣.

خاتمه

أولاً: النتائج:

تتمثل عناصر تساند الأدلة في: أن تكون الأدلة متكاملة في الدعوى، في حالة هدر الدليل ومناقشة الآخر يجب تسبيب ذلك وأن يكون هذا التسبيب مقبول ومعقول، لا يشترط أن يفصل الدليل في كل جزئية من جزئيات الدعوى، مادام معزز بالأدلة الأخرى بل يكفي أن تكون الأدلة بمجموعها وحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، وأن تكون لها دور في أثبات اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما أصدره من حكم.

يعد تساند الأدلة من المبادئ التي أبتدعها القضاء،ويتم تطبيقة من قبل محاكم الجزاء والمحاكم الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة،ومن الناحية التشريعية فأن هذا المبدأ يوجد من خلال السلطة التي منحها المشرع للقاضي في حريتة عند تقدير الأدلة ومن ثم عرف بأنه (هي الحالة التي تكون فيها أدلة الدعوى يعزز بعضها بعض الآخر ولا يوجد بينها تعارض مما يولد قناعة لدى المحكمة بصحة حكمها.

أن تساند الأدلة يعتبر من المبادئ الإجرائية المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان في الحكم وهذا ما استقرت عليه التشريعات القديمة و الحديثة.

يجب لكي تكون الأدلة متساندة لابد من توافر شروط موضوعية وشكلية وهي: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الدليل لكي يكون متساند مع الأدلة الأخرى اربع شروط وهي توافر صحة إجراءات الحصول على الدليل (مشروعية الدليل)،وعدم وجود تناقض بين الأدلة وأن يكون الدليل صالح الإثبات وبيان مضمون الدليل. أما الشروط الشكلية الواجب توافرها لغرض تحقق تسائد الأدلة هي اعتماد القاضي على دليل يطرح في المحاكمة وليس للقاضي أن يحكم بناء على علمه الشخصي.

لتساند الأدلة مظهران وهما المظهر الايجابي وهو أن تكون أدلة أثبات التهمة ضد المتهم هي الأقوى وتنفي قرينة البراءة المفترض توافرها في المتهم، أما المظهر الآخر وهو

المظهر السلبي فيعني أن الأدلة متوافرة في الدعوى بمجموعها لا تثبت إدانة المتهم وأنها تساند مصلحة المتهم في قرينة البراءة.

يوجد هنالك أوجه الشبة والاختلاف مابين تساند الأدلة وعدد من المصطلحات القانونية ومنها اليقين القضائي والاقتناع الشخصي للقاضي واجراءات الحصول على الدليل.

هناك عدة قواعد قانونية لها علاقة وتأثير بتسائد الأدلة منها وهي: قاعدة استبعاد الأدلة تؤثر في تساند الأدلة فإذا ثبت أن الدليل باطل أو يشوب الغموض أو أن الدليل ليس له أصل في الأوارق التحقيقية أو أن الدليل متناقض مع غيره مما يقتضي استبعاده، لأن محكمة الموضوع قد أغفلت عنه مما يستوجب استبعاده ويعرض الحكم للبطلان، أما إذا كانت المحكمة قد فطنت إلى البطلان وقامت باستبعاده بحيث لا يؤثر في قوة الأدلة الأخرى التي تعاضده فيما بينها في إثبات الواقعة مما يؤدي إلى إدانة المتهم عندها يكون الحكم صحيح وقابل للتصديق. أن قاعدة تعزيز الأدلة تختلف عن تساند الأدلة حيث أن تعزيز الأدلة تكون في حالة الأدلة الضعيفة كشهادة الصغير الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة، ويمكن تعزيز هذا دليل بدليل آخر قد يكون دليل فني أو شهادة شاهد آخر، أما تسائد الأدلة فأن الأدلة تكون متكافئة النظائر أما تعزيز الأدلة فأن الأدلة تكون غير متكافئة النظائر. أن تساند الأدلة يؤثر في قاعدة ضم القناعات لأن تساند الأدلة يدخل في تكوين اليقين القضائي لأعضاء هيأة المحكمة، وأن لكل عضو قناعة مستقلة التي تدعوه إلى الاتفاق أو الاختلاف مع الأعضاء الآخرين وأن الحكم هو المعبر النهائي الحصيلة اجتماع القناعات.

في مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد الانتهاء من التحقيق فأن القرار المتخذ من قبل قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع يظهر تساند الأدلة بشكل بسيط، لأن مهمة قاضي التحقيق تقف عند مرحلة جمع الأدلة دون أن يكون له الحق مناقشتها، أما إذا كان قرار قاضي تحقيق غلق الدعوى فأن تساند الأدلة يظهر بشكل جلي وواضح لأن قاضي التحقيق غلق الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

أن مرحلة المحاكمة تظهر بها تساند الأدلة بشكل واضح جدا وتعد هي موطن ألام لتساند الأدلة لأن المحكمة ملزمه أن تكون الأدلة القولية (الاعتراف،الشهادة متسانده مع الأدلة المادية والعلمية.

أن محكمة التمييز تمارس وطبقًا للقانون رقابتها على أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في حكمها متساندة يعزز بعضها البعض الآخر وأن لايوجد بينها تعارض.

في حالة وجود إجراءات باطلة فأنها تؤثر في تساند الأدلة لأن الدليل الذي هو نتيجة الأجراء الباطل لا يمكن الاعتماد عليه في إصدار الحكم، ومنها مخالفة عضو الضبط القضائي للإجراءات المكلف بها أو عدم حضور محامي عن المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة في مرحلة التحري وجمع الأدلة التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي فأن الأدلة المتحصلة خلال هذه المرحلة يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهم إذا تعززه مع الأدلة الأخرى المتوفر في أوارق الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

توصيات للجانب القضائي:

من الضرورى تركيز عمل الشرطة علي منع الجرائم وفقط الاستدلال وتقليص صلاحياتهم في التحقيق الابتدائي وحصرها بيد رجال القانون من المحققين القضائيين لكونهم أكثر اطلاع ومعرفة بأصول التحقيق القضائي، مع تحديد القيمة القانونية للاجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي وعدها من الدلائل، لأن الإجراءات المتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي لها تأثير في فاعلية الدليل وأضافه نص إلى المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون كالأتي المادة (٤٦).

تنتهي مهمة الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا فيما يكلفه به هولاء.

تعد جميع الاستدلالات التي حصلت في هذه المرحلة من قبيل الدلائل.

نقترح زيادة أعداد قضاة الجزاء لأن مبدأ تساند الأدلة هو من عمل القضاء، وأن الأمر يستوجب أعداد قضاة جزاء متخصصين وزيادة عددهم وذلك لزيادة الدعاوى الواردة للمحاكم وضرورة أن يكون هناك تخصص من قبل القضاء حتى يكون خبير في المجال الذي تخصص فيه. و أن يقوم قاضي التحقيق بتوخي الدقة عند تدوين أقوال المتهم المعترف وخاصة في الجرائم المهمة التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد بأن يقوم بتدوين أقوال المتهم بنفسه إبتدائيا ولايسمح للمحقق أو ضابط الشرطة المباشرة بإجراءات تدوين الأقوال المتهم المعترف إلا بعد إبلاغ قاضي التحقيق بذلك تلافياً لحالات التعذيب التي قد يتعرض لها المتهم.

بما أن القاضي هو الذي يقوم بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه فيجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى مبني على أسباب قانونية مقنع، وأدلة معتبره متساندة يعزز بعضها بعض الآخر، لذا يجب على القاضي الإلمام بقواعد المنطق وأصول الفقه وقواعد الإثبات الجنائي حتى تتكون لديه عقلية منهجية منظمة،لكي يكون تسبيب الحكم سليم وموافق للقانون وروح العدالة،وهذا يقتضي بأن يقوم المعهد القضائي بتدريس طلابه مناهج قواعد الإثبات الجنائي والعلوم القانونية والنفسية كعلم النفس القضائي.

توصيات للجانب التشريعي:

اقتراح أضافة مادة قانونية تستوجب تدوين أقوال المتهم المعترف بحضور الادعاء العام والمحامي المنتدب وتعتبر الاعتراف المدون واعتبار دون ذلك باطلاً.

اقتراح تشريع قانون يجيز إستخدام كاميرات المراقبة والتسجيل الصوتي بتشريع خاص بموجب ضوابط يوضع في دوائر التحقيق كافة والمراكز والجهات التحقيقية تحت إشراف ومارقبة قضاة التحقيق وأعضاء الإعاء العام وذلك للحد من حالات التعذيب التي تمارس مع المتهم وحماية مصلحة وحقوق وكرامة الفرد.

اقتراح أضافة مفردة (الابتدائي أو القضائي) بعد عبارة (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق) الواردة في المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتنسجم مع التعديل المقترح لنص المادة (٤٦/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد عد الاستدلالات المتحصل عليها في مرحلة التحقيق الأولى.

واقتراح إضافة فقرة إلى المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ببطلان إجراء تنفيذ أمر القبض المخالف لأحكام المادة (٩٢،٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واعتبار ما يترتب عنهما من إعتراف باطلاً أيضاً.

اقتراح أعادة قانون رد الاعتبار الملغي وذلك لكثرة الدعاوي الكيدية و لما فيه من رادع ضد الدعاوي الكيدية خاصة موضوع المخبر السري.

واقتراح إضافة فقرة ثالثة إلى مادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ببيان حكم إجراء التفتيش المخالف لأحكام الفصل الرابع منه حيث أن المشرع إكتفى بعبارة (لايجوز) ولم يبين الحكم في حالة المخالفة لذا أقترح الحكم ببطلان إجراء التفتيش المخالف لأحكام القانون.

المراجع

- حمد مروان، وسائل الإثبات في المواد الجنائية وطريقة جمعها، ديوان المطبوعات للنشر، الجزائر،٢٠٢٠م، ص٥٧.
- لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة حلا، عمان، ٢٠١٧، ص١٥.
- محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العاملة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠١٨، ص٣١.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ودار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- سليمان مرقص، الإثبات، دار المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٩.
- توفيق حسن فرج ، مذكرات في قانون الإثبات، الإسكندرية طبعة ٢٠١٨.

- السيد محمد محمد الصدر، ما وراء الفقه، ج٢، ط١، مكتبة الكرار، النجف الأشرف، ٢٠١٥.
- محمد مروان، وسائل الإثبات في المواد الجنائية وطريقة جمعها، ديوان المطبوعات للنشر، الجزائر، ٢٠١٩.
- عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٤٩٧.
- أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٨.
- حسين جميل، "حقوق الإنسان والقانون الجنائي"، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢١٢.
- عبد الحميد الشواربي، "الأخلاق بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- عبد الستار البزركان، "نظرية القدر المتيقن"، مجلة القضاء، ع٢، س٤٥، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٣– ٢٠.
- حسين جميل، "حقوق الإنسان والقانون الجنائي"، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٩م.
- أيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي– دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- أسامة عبد الله قايد، "حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال"، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ٢٠١٥م
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسات الجنائية، ط١، الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م
- عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الإستئناف، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض– منشأة المعارف بالإسكندرية– طبعة ٢٠١٥م.

- عبدالله احمد الهلالي، النظرية العامة للإثبات بالمواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٨م.
- عبد المجيد محمد مطلوب، "الأصل براءة المتهم"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٨٦.
- علي محمد علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الدافع والقانون في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٤، ٨٥.
- حمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف بيروت،2017.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة, للطبع والنشر والتوزيع, ٢٠١٨م.
- فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهرين، بيروت، ٢٠١٩م.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩م.
- رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.